سمو الشيخ جابر المبارك لدى دخوله قاعة المجلس

جانب من الجلسة (تصوير: صالح محمد)

المزمع عقدها بمشاركة صهيونية

هايف: استجوابي للحجرف من محورين أولهما الحنث بالقسم والثاني عدم جواز اقتضاء التأمينات فوائد على استبدال الراتب

الحجرف: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حريصة على النظر في كل مقترح نيابي يتعلق بالاستبدال في المؤسسة

لم يصدر من الحكومة أي شيء حول إسقاط فوائد قروض سواء من الوزير المعني وهو وزير المالية أو مؤسسة التأمينات

الروضان يدلي بدلوه

ضرورة مراعاة تكلفته وعدد المستفيدين منه ومدى تأثيره على ديمومة صناديق المؤسسة والقيام بدورها في الحفاظ على الحياة

اللجنة هي المكان الصحيح لمناقشة الاقتراحات وتم الاتفاق على أن تقدم تقريرها إلى مجلس الأمة في بداية دور الانعقاد المقبل

بشأن «أوضاع المنطقة واستعدادات الحكومة للأزمة القائمة» إضافة إلى الميزانيات والحسابات الختامية لـ16 جهة حكومية.

وفيما يلي تفاصيل الجلسة:

افتتح رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم جلسة مجلس الأمة، بعد أن رفعها النائب صلاح خورشيد نصف ساعة لعدم اكتمال النصاب.

وبدأ المجلس بمناقشة تقرير اللجنة المالية بشأن قانون المناقصات العامة في مداولته الثانية، إذ قال النائب صلاح خورشيد إن «هناك 10 تعديلات تمت بعد المداولة الأولى على «المناقصات».. 8 منها على المادة الأولى و2 على الثانية».

ووافق مجلس الأمة في المداولة الثانية على مشروع قانون بتعديل قانون المناقصات العامة بما يشمل الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند ترسية العطاءات وتشجيع المبادرين على المشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات وقرر إحالته إلى الحكومة.

وشكر وزير التجارة والصناعة خالد الروضان اللجنة المالية البرلمانية، مبينا أنها البداية لتوجيه جزء من الإنفاق الحكومي على المشاريع الصغيرة ودخول شركاتها للتأخذ منم المناقصات العامة لتساعد في الاقتصاد الوطني.

وتقدم النواب العدساني وهايف والمرداس والدمخي والحويلة بتعديل المادة الثانية من قانون المحاماة بما يقضي بإجازة مزاولة المهنة لخريجي القضاء الشرعي.

وأجل مجلس الأمة التصويت على المداولة الثانية لقانون تنظيم التامين حتى الخميس المقبل، ثم انتقل لمناقشته تقرير «التعليمية» حول قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ وافق على القانون في مداولتيه الأولى والثانية، بعد تعديل المادة 35 من القانون بما يقضي استبدال اللجوء إلى قضاء المسائل الوقتية بالقضاء المستعجل.

ثم تلقى الرئيس الغانم بيانا نيابيا طارئا بناء على طلب مجموعة من النواب يؤكد على موقف الكويت الداعم للقضية الفلسطينية ومناهضة الكيان الصهيوني ورفض الكويت لأي مظهر من مظاهر التطبيع، داعيا لمقاطعة المشاركة في المؤتمر المزمع انعقادة في مملكة البحرين.

وزير الخارجية: متمسكون بثوابتنا.

وجدد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد التاكيد على تمسك الكويت بالثوابت الأساسية في سياستها الخارجية بدعم القضية الفلسطينية والقبول بما يقبله الفلسطينيون.

وفي مداخلة له خلال جلسة مجلس الأمة الخاصة بعد أن تلا رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم بيانا طارئا لنواب مجلس الأمة حول المشاركة في «ورشة البحرين» التي دعت إليها الولايات المتحدة الأميركية ضمن خطة سلام لحل الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي والمزمع عقدها يومي 25 و26 يونيو الجاري، قال الشيخ صباح الخالد إن الحكومة استمعت باهتمام إلى البيان وتؤكد على تمسكها بالثوابت والركائز الأساسية في سياستها الخارجية بدعم القضية الفلسطينية، مضيفا «نحن نقبل ما يقبل به الفلسطينيون ولن نقبل ما لا يقبلون به».

وأعرب عن الأمل أن «يقوم أصدقاؤنا في الولايات المتحدة الأميركية المعنيين بإيجاد حل للقضية الفلسطينية مع الأخذ بالاعتبار الركائز الأساسية في قرارات الشرعية الدولية ومجلس الأمن وخطة السلام العربية». ورفض الشيخ صباح الخالد التشكيك بمواقف الحكومة الكويتية قائلا «أرجو عدم التشكيك بمواقفنا.. الحكومة لن تقبل باي تشكيك»، مشددا على أن «الكويت فوق كل اعتبار ونحن نعرف كيفية تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية».

من جهة ثانية، وافق المجلس على قانون مزاولة مهنة مراقبة الحسابات في مداولته الأولى وأحاله للجنة المالية لمناقشة التعديلات الواردة عليه قبل المداولة الثانية المتوقعة الخميس.

ويأتي مشروع القانون نزولا على ضرورة ضبط حسابات الشركات وبياناتها المالية حفاظا على حقوق الشركاء والمساهمين من ناحية وضمان استقرار أعمال تلك الشركات من ناحية أخرى الأمر الذي يقتضي إعادة تنظيم مهنة مراقبي ومدققي الحسابات وفقا لأحدث الممارسات المحاسبية الدولية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في جلسة مجلس الأمة الخاصة في المداولة الأولى بموافقة 52 عضوا وعدم موافقة عضوين الذين من اجمالي الحضور البالغ عددهم 54 عضوا.

وعرفت مادة من مشروع القانون (مراقب الحسابات) على أنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باحد السجلات والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة»، فيما حددت مادة أخرى شرطا لمزاولة هذه المهنة بأن يكون «مقيدا في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة».

وشملت إحدى المواد شروط القيد في السجل وأبرزها أن يكون كويتي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل وأن يكون «حاصلا على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة» و«ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة».

وأشارت المادة أيضا إلى شروط أخرى هي «أن تكون لديه خبرة عملية في مجال مراجعة الحسابات لا تقل عن خمس سنوات» إضافة إلى «اجتيازه اختبار مزاولة المهنة».

واشترطت مادة أخرى فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الاعتباريين «أن يكون جميع الشركاء مرخصون ومقيدون في سجل المزاولين للمهنة» و«أن تكون لديه وثيقة تامين ضد مخاطر المهنة لا تقل قيمتها عن مليون دينار (نحو 3 ملايين دولار) ويجوز زيادتها بقرار من الوزير».

وأوجبت إحدى المواد تادية مراقب الحسابات قبل مباشرة العمل القسم أمام الوزير أو من يفوضه فيما تقضي مادة أخرى بأن «تتولى الإدارة المختصة التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني والتاكد من تنفيذهم لالتزاماتهم المهنية طبقا لمعايير التدقيق الدولية».

ونصت المادة سالفة الذكر على أن «يكون لموظفي الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار

محادثات جانبية

مداخلة عاشور

بين السويط والعازمي